مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى
قسم الصياغة

ملف رقم : ٣٣-٢/٤٧

كتاب دوري رقم(٤) لسنة ٢٠٠٤
بشأن
صدور قرار وزارة الموارد المائية والري رقم٦١ لسنة ٢٠٠٤ بإضافة بعض فئات مقابل الانتفاع بالأملاك العامة ذات الصلة بالري والصرف إلي القرار الوزاري رقم ٣١٢ لسنة ٢٠٠٢

سبق وأن صدر قرار وزارة الموارد المائية والري رقم ٣١٢ لسنة ٢٠٠٢ بتعديل بعض فئات مقابل الانتفاع بالأملاك العامة ذات الصلة بالري والصرف باللائحة التنفيذية لقانون الري والصرف رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ والصادر بشأنه الكتاب الدوري رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٢ والذي لم يتضمن تحديد مقابل الانتفاع لبعض الإشغالات ٠

وحيث صدر قرار وزارة الموارد المائية والري رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٤ بإضافة بعض فئات مقابل الانتفاع بالأملاك العامة ذات الصلة بالري والصرف إلي القرار الوزاري السابق ٠

لذا فإن المصلحة تنبه علي السادة العاملين بحقل الضرائب العقارية تنفيذ ما يلي بكل دقة :ـ

أولاً : تطبيق ما ورد بالقرار الوزاري رقم ٣١٢ لسنة ٢٠٠٢ ٠

ثانياً : تطبيق ما ورد بالقرار الوزاري رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٤ المرفق طيه ٠

ثالثاً : عند إثارة أي خلاف عند التطبيق يتم الرجوع إلي وزارة الموارد المائية والري من خلال إدارتها المختصة بالمحافظات بصفتها صاحبة الاختصاص الأصيل في هذا الشأن ٠

صدر في: /٣/٢٠٠٤

رئيس المصلحة

إسماعيل عبد الرسول

الوقائع المصرية ـ العدد ٣٩ في ٢٣ فبراير سنة ٢٠٠٤

وزارة الموارد المائية والري
قرار وزاري رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٤
بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٩

بإضافة بعض فئات مقابل الانتفاع بالأملاك العامة ذات الصلة بالري والصرف إلي القرار الوزاري رقم ٣١٢ لسنة ٢٠٠٢ بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٣ بشأن تعديل بعض فئات مقابل الانتفاع بالأملاك العامة ذات الصلة بالري والصرف باللائحة التنفيذية لقانون الري والصرف رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ .

وزير الموارد المائية والري :

بعد الاطلاع علي قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلي القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث ولائحته التنفيذية ؛

وعلي قانون الري والصرف الصادر بالقانون الري والصرف الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ ولائحته التنفيذية ؛

وعلي القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛

وعلي القرار الوزاري رقم ٣٣٦ لسنة ١٩٩٧ بشأن دراسة مقابل الانتفاع لمساحات الأراضي المستأجرة بدائرة الإدارة العامة لري قناطر الدلتا ؛

وعلي القرار الوزاري رقم ٣١٢ لسنة ٢٠٠٢ بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٣ بشأن تعديل بعض فئات مقابل الانتفاع بالأملاك العامة ذات الصلة بالري والصرف باللائحة التنفيذية لقانون الري والصرف رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ ؛

وعلي كتاب السيد الأستاذ المستشار نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس إدارة الفتوى لوزارة الموارد المائية والري رقم ١٥٠ بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٢٢ ؛

مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى
قسم الصياغة

ملف رقم : ٣٣-٤٧/٢

قـــــــــــــرر

(المادة الأولي)

يضاف إلي المادة الأولي من القرار الوزاري رقم ٣١٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تعديل بعض فئات مقابل الانتفاع بالأملاك العامة ذات الصلة بالري والصرف باللائحة لتنفيذية لقانون الري والصرف رقم ١٢لسنة ١٩٨٤ "في شأن تحديد مقابل الانتفاع بمنافع الترع والمصارف " بند جديد برقم (سابعا)، نصه كاللاتي:-

سابعا : شغل المنافع بقصد الزراعة أو النخيل أو أشجار أخري (مثل السنط والنبق) أو لإقامة العشش والطوف :

داخل كردون المدن للمتر المسطح : جنيه واحد سنويا ٠

خارج كردون المدن للمتر المسطح: نصف جنيه سنويا٠

(المادة الثانية)

يضاف إلي المادة الثانية من القرار الوزاري رقم ٣١٢ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه بالمادة الأولي "في شأن تحديد مقابل الانتفاع لمنافع نهر النيل وفرعيه" بند جديد برقم (رابع عشر) نصه كالآتي : -

رابع عشر ـ شغل المنافع بقصد الزراعة أو النخيل أو أشجار أخري (مثل السنط والنبق) أو لإقامة العشش والطوف :

داخل كردون المدن للمتر المسطح :أربعة جنيهات سنويا ٠

خارج كردون المدن للمتر المسطح: جنيهان سنويا٠

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

وزير الموارد المائية والري

د/ محمود أبو زيد